



شركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (أموك) دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

إخطار أول

يتشرف السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقادها في تمام الساعة " الثانية " ظهر يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٢/٢٥ وذلك بالعنوان التالي : فندق راديسون بلو (ك ٢٣ محور التعمير مجمع أليكس ويست طريق الساحل الشمالي) .

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :-

١. إصدار شهادات إيداع دولية على نسبة من أسهم رأس مال شركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (أموك)
٢. تجزئة القيمة الاسمية لسهم شركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (أموك) بنسبة (١:١٠) للشركات التي يقل فيها معدلات السيولة عن المعدلات بالبورصة المصرية وذلك في ضوء المادة (٤٩) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والمادة (٥٥) ، (٥٩) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .
٣. مقترح تعديل غرض الشركة بالمادة (٣) من النظام الأساسي للشركة بإضافة بعض الأنشطة المكملة إليه في ضوء الدراسات المعروضة على المجلس والمعدة من الإدارات المختصة بالشركة والموضحة لمبررات جدوى تعديل الغرض وفي ضوء نشر تقرير الإفصاح من قبل البورصة المصرية وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية بغرض تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بغرضها .
٤. مشروع تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (أموك) .

نوجه عناية السادة المساهمين إلى ضوابط حضور الجمعية العامة غير العادية وهي :-

- أولاً :-** لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصالة أو بانبابة مساهم آخر عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإنابة أن يكون بتوكيل كتابي معتمد .
- ثانياً :-** يتعين لحضور الجمعية تسليم كشف حساب يفيد تجميد الأسهم بغرض حضور الجمعية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام عمل على الأقل وذلك من أحد أمناء الحفظ المعتمدين .
- ثالثاً :-** أي استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة إلى إدارة الشركة باليد (علاقات المستثمرين) أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة ش السد العالي - المكس - الإسكندرية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل هذا ولايجوز المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- رابعاً :-** يكون الاجتماع صحيحاً بحضور مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال وفي حالة عدم اكتمال النصاب سيتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان في الثلاثين يوم التالية وبنفس المكان ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال .
- خامساً :-** حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كافٍ حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف .
- سادساً :-** المواد المزمع تعديلها بالنظام الاساسي للشركة موجودة بالشركة و تحت تصرف المساهمين قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية بمقر الشركة - شارع السد العالي - وادى القمر - المكس - الإسكندرية (علاقات المستثمرين)

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

كيمياسى / عمرو مصطفى كامل



عناية / شريف عزت

٤٩٧. ٢٨٨